



Distr.: Limited  
18 November 2024  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## مؤتمر الأطراف

الدورة التاسعة والعشرون

باكو، 11-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

البند 8(و) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالتمويل

الترتيبات بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف

في اتفاق باريس ومجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار

## المسائل المتعلقة بالتمويل

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-29

## الترتيبات بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المادة 11 من الاتفاقية والفقرة 8 من المادة 9 من اتفاق باريس،

وإن يشير أيضاً إلى الفقرتين 2 و3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ-4؛ وإلى المقررين 1/م أ-28 و5/م أ-5، وكذلك المرفق الأول لهذين المقررين الذي يبين صك إدارة الصندوق المشار إليه في الفقرة 3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ-4،

وإن يشير كذلك إلى المقررين 1/م أ-28 و5/م أ-5، اللذين نصا، في جملة أمور، على تعيين الصندوق كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، يخدم أيضاً اتفاق باريس، وطلباً إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس أن يبرما ترتيبات مع مجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار لضمان أن يكون مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعمل بتوجيه منهما،

وإن يسلم بأن الترتيبات بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس إدارة الصندوق، عملاً بالفقرة 6 من المقررين 1/م أ-28



الرجاء إعادة الاستعمال

و5/م أ ت-5، يجب أن تكون متسقة مع المقررين 1/م أ-28 و5/م أ ت-5، ومع صك إدارة الصندوق الوارد في المرفق الأول لهذين المقررين،

وإن يشير إلى المقررين 1/م أ-28 و5/م أ ت-5، اللذين يطلبان إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تضع الترتيبات التي ستبزم بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس إدارة الصندوق، بما يتسق مع صك إدارة الصندوق، لكي ينظر فيها المجلس ويوافق عليها وينظر فيها لاحقاً ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والعشرين ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة،

وإن يشير أيضاً إلى الفقرة 13 من صك إدارة الصندوق،

1- يرحب مع التقدير بمشروع الترتيبات بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار كما ورد في تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل<sup>(1)</sup> ووافق عليه المجلس؛

2- يؤكد أن الترتيبات بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار يجب أن تكون متسقة مع صك إدارة الصندوق، الوارد في المرفق الأول للمقررين 1/م أ-28 و5/م أ ت-5؛

3- يلاحظ أن مجلس إدارة الصندوق وافق على الترتيبات، كما أحالتها اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، والواردة في المرفق الرابع لتقرير المجلس<sup>(2)</sup>؛

4- يوافق على الترتيبات بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس إدارة الصندوق الواردة في المرفق، بحيث يبدأ نفاذ الترتيبات رهنأ بموافقة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

5- يطلب إلى مجلس إدارة الصندوق أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الترتيبات المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه في تقاريره السنوية إلى مؤتمر الأطراف، ابتداءً من دورته الثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)، وإلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، ابتداءً من دورته السابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2025).

(1) FCCC/CP/2024/6/Add.8-FCCC/PA/CMA/2024/8/Add.8

(2) FCCC/CP/2024/9-FCCC/PA/CMA/2024/13

## الترتيبات بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار

### الديباجة

بالإشارة إلى المادة 11 من الاتفاقية والفقرة 8 من المادة 9 من اتفاق باريس،  
وبالإشارة أيضاً إلى الفقرتين 2 و3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4؛ وإلى المقررين 1/م أ-28 و5/م أ ت-5، وكذلك المرفق الأول لهذين المقررين الذي يحدد صك إدارة الصندوق المشار إليه في الفقرة 3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4 (يشار إليه فيما يلي بـ "الصندوق")،  
وتسليماً بأن الصندوق عُين كياناً مكلفاً بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، ويخدم أيضاً اتفاق باريس، ويكون مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف في اتفاقية المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعمل بتوجيه منهما، وفقاً للفقرة 5 من المقررين 1/م أ-28 و5/م أ ت-5،  
وتسليماً أيضاً بأن الترتيبات بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ومجلس إدارة الصندوق، عملاً بالفقرة 6 من المقررين 1/م أ-28 و5/م أ ت-5، يجب أن تكون متسقة مع المقررين 1/م أ-28 و5/م أ ت-5، ومع صك إدارة الصندوق،  
يوافق مؤتمر الأطراف في اتفاقية المناخ (مؤتمر الأطراف)، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاقية باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)، ومجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار (يشار إليهما فيما يلي بـ "المجلس" و"الصندوق" على التوالي) بموجب هذا على الترتيبات التالية:

### أولاً- الغرض من هذه الترتيبات

1- الغرض من هذه الترتيبات هو تحديد علاقة العمل بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس والمجلس لضمان أن يكون الصندوق مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعمل بتوجيه منهما، بما يتسق مع صك إدارة الصندوق<sup>(1)</sup>، ويتلقى التوجيهات من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن سياساته وأولويات برامجه ومعايير الأهلية.

(1) المقرر 1/م أ-28، المرفق الأول.

## ثانياً - تحديد وإبلاغ التوجيهات من مؤتمر الأطراف في اتفاقية المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

- 2- يتلقى المجلس التوجيهات من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن سياساته وأولويات برامجه ومعايير الأهلية<sup>(2)</sup>.
- 3- يقدم المجلس تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس للنظر فيها<sup>(3)</sup>.
- 4- يعتمد مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس مقررات تقدم توجيهات إلى المجلس في كل دورة من دوراتها، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس خلاف ذلك.
- 5- يقدم مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس هذه التوجيهات على أساس جملة أمور منها النظر الشامل في المعلومات الواردة في تقارير المجلس السنوية.
- 6- يجوز للمجلس أن يستعرض تواتر التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس وأن يقدم توصية بشأنها لينظر فيها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(4)</sup>.

## ثالثاً - الامتثال للتوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاقية باريس

- 7- يتخذ المجلس الإجراءات المناسبة استجابةً للتوجيهات الواردة من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويقدم معلومات عن هذه الإجراءات في تقاريره السنوية.

## رابعاً - إعادة النظر في قرارات التمويل

- 8- تؤكد هذه الترتيبات من جديد أن المجلس مسؤول عن تحديد التوجه الاستراتيجي للصندوق وعن إدارة الصندوق وطرائق تشغيله وسياساته وأطره وبرنامج عمله، بما في ذلك قرارات التمويل ذات الصلة<sup>(5)</sup>.
- 9- يجوز لمؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن يقدم إلى المجلس توجيهات إضافية لتوضيح السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية من حيث تأثيرها في قرارات التمويل.
- 10- يقوم المجلس، حسب الاقتضاء، بوضع طرائق أخرى يمكن بموجبها إعادة النظر في قرار تمويل معين، وفقاً للفقرة 3(ب) من المادة 11 من الاتفاقية.

## خامساً - الأدوات المالية

- 11- يأخذ الصندوق في الاعتبار، عند تقديمه التمويل، التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، عملاً بالفقرات 57-59 من صك الإدارة.

(2) عملاً بالفقرة 13(أ) من صك الإدارة.

(3) عملاً بالفقرة 13(ج) من صك الإدارة.

(4) عملاً بالفقرة 14 من صك الإدارة.

(5) عملاً بالفقرة 15 من صك الإدارة.

## سادساً- التقارير السنوية المقدمة من المجلس إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

12- يدرج المجلس في تقاريره السنوية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ما يلي:

(أ) معلومات عن تنفيذ السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية، بما في ذلك معلومات عن الإجراءات التي اتخذها المجلس استجابةً للتوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛

(ب) موجز تجميعي لمختلف الأنشطة قيد التنفيذ وقائمة بالأنشطة التي نالت الموافقة، بالإضافة إلى تقرير مالي؛

(ج) معلومات عن جميع الأنشطة الممولة من الصندوق؛

(د) الإجراءات المتخذة لوضع نظام تخصيص الموارد المشار إليه في الفقرتين 60 و61 من صك الإدارة وتشغيله واستعراضه؛

(هـ) أي تقارير عن التقييمات المستقلة لأداء الصندوق المشار إليها في الفقرتين 64 و65 من صك الإدارة؛

(و) معلومات عن كيفية استفادته من مشورة الخبراء والمشورة التقنية، بما في ذلك من الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، حسب الاقتضاء؛

(ز) معلومات عن الحوار الرفيع المستوى المشار إليه في الفقرة 11 من المرفق الثاني للمقررين 1/م أ-28 و1/م أ ت-5، على النحو المبين في الفقرة 12 من المرفق الثاني لهذين المقررين؛

(ح) معلومات عن الإجراءات المتخذة لتعزيز التنسيق والتكامل عملاً بالفقرات 51-53 من صك الإدارة، فضلاً عن التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس عملاً بالفقرة 22(ق) من صك الإدارة.

13- يشجّع المجلس على تضمين تقاريره السنوية معلومات عن كيفية إنشائه منتديات استشارية لإشراك أصحاب المصلحة والتواصل معهم، عملاً بالفقرة 28 من صك الإدارة، وعن كيفية تطويره وإدارته آليات لتعزيز مساهمة أصحاب المصلحة ومشاركتهم، عملاً بالفقرة 29 من صك الإدارة.

14- يجوز لمؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن يطلبوا إلى المجلس تقديم معلومات إضافية في تقاريره السنوية.

## سابعاً- تحديد التمويل اللازم والمتاح

15- يدرج المجلس في تقاريره السنوية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس معلومات عن استراتيجيته الطويلة الأجل لجمع الأموال وتعبئة الموارد، حسب الاقتضاء<sup>(6)</sup>.

(6) عملاً بالفقرة 56 من صك الإدارة.

## ثامناً - الاستعراض الدوري للصندوق

16- عملاً بالفقرة 66 من صك الإدارة، يخضع الصندوق لاستعراضات دورية يجريها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وتسترشد هذه الاستعراضات، في جملة أمور، بنتائج التقييم المستقل لأداء الصندوق المشار إليه في الفقرة 64 من صك الإدارة وبالتقارير السنوية التي يقدمها المجلس إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

## تاسعاً - إدخال تعديلات على صك الإدارة

17- يجوز للمجلس أن يوصي بإدخال تعديلات على صك الإدارة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(7)</sup>.

## عاشراً - إنهاء الصندوق

18- يجوز للمجلس أن يقدم توصية بإنهاء الصندوق لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس<sup>(8)</sup>.

## حادي عشر - التعاون بين أمانة الصندوق وأمانة اتفاقية المناخ، وتمثيل المجلس في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

19- يجوز لأمانة الصندوق، حسب الضرورة ورهنًا بتوجيهات مجلس إدارة الصندوق، أن تتعاون وتتبادل الآراء مع أمانة اتفاقية المناخ في المسائل المتصلة بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية واتفاق باريس، بما في ذلك تنفيذ هذه الترتيبات بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس والمجلس، والتنسيق مع قنوات التمويل وترتيبات التمويل الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء، ومشاركة الممثلين في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

20- تخضع مشاركة ممثلي أمانة اتفاقية المناخ في اجتماعات المجلس، ومشاركة أمانة الصندوق في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، للنظام الداخلي للمجلس ومشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على التوالي.

## ثاني عشر - أحكام ختامية

21- لا يجوز تعديل هذه الترتيبات إلا بالتراضي كتاباً بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس والمجلس.

(7) عملاً بالفقرة 72 من صك الإدارة.

(8) عملاً بالفقرة 73 من صك الإدارة.

22- تسري هذه الترتيبات متى وافق عليها المجلس ووافق عليها بعد ذلك مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

23- لا يجوز إنهاء هذه الترتيبات إلا بالتراضي كتابياً من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس والمجلس.

---